



الخدمات الانسانية بمركز الشويمس

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني للقطاع الغير ربحي

الخدمات الانسانية بمركز الشويمس

رقم 5167

الرقم:.....

التاريخ:.....

المرفقات:.....

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية الخدمات الإنسانية بمركز الشويمس بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرصد المعاملات والأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تحديد آلية الإبلاغ عن العمليات والمعاملات المشتبه بها.
2. تعزيز الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
3. حماية الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. ضمان سرية البلاغات وحماية مقدميها.
5. منع إفشاء المعلومات المتعلقة بالبلاغات أو التحقيقات.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي.
- الموظفين.
- المتطوعين.
- المتعاقدين والاستشاريين عند الاقتضاء.

رابعاً: مسؤوليات العاملين

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما يلي:

1. التعرف على مؤشرات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. مراقبة العمليات المالية والأنشطة غير الاعتيادية.
3. الإبلاغ الفوري عن أي عملية أو نشاط يشتبه فيه.
4. المحافظة على سرية المعلومات والبلاغات.
5. عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تنبيه الشخص محل الاشتباه.

خامساً: إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها

عند الاشتباه بوجود عملية أو معاملة مالية غير اعتيادية أو يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يتم اتباع الإجراءات التالية:

1. التوثيق الأولي

يقوم الموظف أو المسؤول المختص بتوثيق جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة محل الاشتباه.

2. إعداد البلاغ الداخلي

يتم تعبئة نموذج الاشتباه متضمناً:

- بيانات العملية.
- أطراف العملية.
- أسباب الاشتباه.
- المستندات المؤيدة.

3. الرفع للمسؤول المختص

يرفع البلاغ فوراً إلى المدير التنفيذي أو مسؤول الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. دراسة الحالة

يتم فحص المعلومات والوثائق المتاحة وتقييم مستوى المخاطر دون التواصل مع الشخص محل الاشتباه بشأن أسباب التحقق.

5. الإبلاغ للجهات المختصة

عند وجود مؤشرات جدية للاشتباه يتم رفع البلاغ إلى الجهة المختصة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

6. حفظ السجلات

توثق جميع البلاغات والإجراءات والقرارات في سجل خاص يحفظ بسرية تامة.

سادساً: إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة

يحظر على جميع منسوبي الجمعية القيام بأي تصرف يؤدي إلى تنبيه الشخص محل الاشتباه أو أي طرف آخر بوجود بلاغ أو تحقيق، ويشمل ذلك:

1. إبلاغ العميل أو المتبرع أو المستفيد بوجود اشتباه أو بلاغ.
2. الإفصاح عن إجراءات التحقيق أو المراجعة الجارية.
3. مشاركة المعلومات الخاصة بالبلاغ مع أشخاص غير مخولين.
4. الكشف عن هوية مقدم البلاغ.
5. تسريب أي وثائق أو بيانات تتعلق بالبلاغ أو التحقيق.
6. الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أن العملية محل مراجعة أو تحقيق.

ويعد أي إخلال بذلك مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة النظامية.

سابعاً: سرية البلاغات

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. الحفاظ على سرية جميع البلاغات.
2. حماية بيانات مقدم البلاغ.
3. قصر الاطلاع على البلاغات على الأشخاص المخولين.
4. حفظ الوثائق في ملفات وسجلات مؤمنة.

ثامناً: حماية مقدمي البلاغات

تضمن الجمعية حماية مقدم البلاغ حسن النية من أي إجراءات انتقامية أو تمييز أو ضرر وظيفي بسبب تقديم البلاغ.

تاسعاً: التدريب والتوعية

تلتزم الجمعية بـ:

1. تدريب الموظفين والمتطوعين على مؤشرات الاشتباه.
2. نشر الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تعريف العاملين بإجراءات الإبلاغ وحظر التنبيه.

عاشراً: المخالفات والعقوبات

يعرض للمساءلة كل من:

1. يمتنع عن الإبلاغ عن حالة اشتباه يعلم بها.
2. يفشي معلومات تتعلق بالبلاغات أو التحقيقات.
3. ينبه الشخص محل الاشتباه.
4. يقدم معلومات مضللة أو غير صحيحة.

وتطبق بحقه الإجراءات والعقوبات النظامية المعتمدة.

الحادي عشر: أحكام ختامية

1. تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة.
2. تراجع دورياً كل ثلاث سنوات أو عند صدور تحديثات نظامية.
3. تعتبر جزءاً من منظومة الامتثال والحوكمة بالجمعية.
4. يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	فهد عوض المعيب	رئيس المجلس	م. م.
٢	ممدوح ابراهيم الخياري	نائب الرئيس	
٣	احمد عبيدالله الرشيدى	الامين المالي	
٤	مندوب حباس الرشيدى	عضو	
٥	ابراهيم مريقب الرشيدى	عضو	

رئيس مجلس إدارة جمعية الخدمات الانسانية بمركز الشويمس

عنه ممدوح ابراهيم بن غثي الخياري



